

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢

بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم
العلاوات الاضافية الى الأجور الأساسية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٢٠٪ من الأجر الأساسي لكل منهم في ٣٠/٦/١٩٩٢ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل ، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم .

ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين بالدولة في تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون والمعينون بمكافآت شاملة بالجهاز الإداري للدولة أو بوحدات الإدارة المحلية أو بالهيئات العامة أو بالمؤسسات العامة أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون وبين الزيادة التي تقرر من أول يولية سنة ١٩٩٢ في المعاش المستحق للعامل عن نفسه وذلك بمراعاة ما يلي :

- ١ - اذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة ، فاذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما •
- ٢ - اذا كانت سن العامل ستين فأكثر استحق الزيادة في المعاش ، فاذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة أدى اليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها •

(المادة الرابعة)

تضم الى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكام هذا القانون العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين التالية من التاريخ المحدد قرين كل منها ولو تجاوز العامل بها نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه :

- العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٢ ،

- العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٣ ،

- العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٤ ،

- العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٥ ،

- العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٦ ،

- العلاوة المقررة بهذا القانون اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٧ ،

ولا يترتب على الضم وفقا للفقرة السابقة حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الاضافية أو التشجيعية طبقا للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح وذلك بافتراض عدم ضم العلاوات الخاصة المشار إليها .

ولا يخضع ما يضم من العلاوات الخاصة الى الأجور الأساسية لأية ضرائب أو رسوم ويعامل بذات المعاملة المقررة في الفقرات الثلاث السابقة من يعين اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٢ .

(المادة الخامسة)

لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التي تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٢ وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأجر الأساسي للعامل في ١٩٩٢/٦/٣٠ .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٢ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ من ذي القعدة سنة ١٤١٢هـ
(الموافق أول يونيه سنة ١٩٩٢ م) .